

المساجد

١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستمعون القول
 فينبغون أحسنه أولئك الذين هداهم
 الله وأولئك هم أولو الألباب

بشر الحكمة من يشاء ومن يؤت
 الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما
 يذكر إلا أولو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « مناراً » كمنار الطريق)

(مصر في يوم الاثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٩ - ٢٤ فبراير (١١ شباط) سنة ١٩٠٢)

باب المقارنات

﴿ الخمر ام الجبائث ﴾

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ
 عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ
 بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
 الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتَمُّ مَنشُونَ

خلق الله الحيوان محدود الشهوة وما به قوام حياته وأعطاه ادراكا
 محدوداً بحسب حاجته . وخلق الانسان ذا شهوات ممدودة ، ورغائب
 غير محدودة ، وجمل منافعه وحاجاته غير متناهية فوهبه ادراكا غير محدود
 ولا متناهٍ وهو العقل الذي يفضل به سائر الحيوان فيسخره لمنافعه ويستعمله
 في حاجه . كما يسخر القوى الحيوانية التي في نفسه ويتحكم فيها بمنزته وسلطانه
 فيوقفها في موقف الاعتدال ويربأ بها عن حدي التفريط والافراط .
 هذه وظيفة العقل الكامل في الانسان ولكنه لم يوهب العقل

كاملا وانما يكمل فيه بالتربية الصحيحة المعتدلة ولا بد للتربية من قانون وقد وهب الله الانسان قانون الفطرة والطبيعة ليستفيد منه ما يربي به عقله الذي يربي نفسه ولكن هذا القانون كساير القوانين والشرائع يحتاج الى مرشد وأستاذ يعلمه وساطان ينفذ أحكامه لأن الناس لا يفهمون من القوانين بدون المعلم الا قليلا ولا يعملون بكل ما يفهمون الا اذا كان عليهم سلطان يحملهم على العمل ، ووازع يزعمهم عن الزلل ، لذلك وهبهم الله الدين الذي هو أهدي مرشد وأعدل سلطان بل هو سلطان السلاطين وأحكم الحاكمين لأنه حكم فاطر السموات والارض الذي أنزله لتربية الفطرة الانسانية التي هي أكمل المخلوقات في عالم الملك

كيف يترى العقل بالطبيعة حتى يقوى على طغيان الشهوة وفي الطبيعة ما ينصر الشهوة عليه حتى تظهر به وتقتله أو تعقله ثم تعيث في الارض فساداً فتهتك الاعراض ، وتسفك الدماء ، وتبذر الاموال ، وتضيع الميال ، فأي عاصم للعقل من ذلك النصير للشهوة وهو أقوى منه باسا ، وأصعب مراسا ، وهل يستطيع العقل ان يساور الحمرة وهي غوله ، وبها خسوف بدره أو افوله ، ؛ كلا إنه ينشأ ضعيفا فتسوط عليه الشهوات فاذا أراد أن يستعين عليها بما يستفيدة من حوادث الطبيعة تسلط عليه الحمرة فتثل عرشه وتنتكث فتهلكه ويكون النصير للبهيمية على الانسانية ولا يقوى على الجمر الا سلطان الدين ، اذا كان صاحبه منه على يقين ،

اذا لم يكن للخمر جنابة على الأعراض ، ولم تكن مولدة للأعراض ، ولم تكن ملقية للمداوة والبنضاء ، ولم تكن صادرة عن ذكر الله وعن الصلاة ، فسبها خبثاً ورجساً جنابها على سلطان العقل الذي فضل به الانسان

الحيوان وبفقدته يكون الحيوان أهدي منه وأبمد عن الأضرار بنفسه ،
والإيقاع بأبناء جنسه ، وربما وصل شارب الخمر الى حالة يكون بها شراً
من المجنون .

العقل أفضل نعم الله على الانسان فما ذهب به فهو أخس الاشياء
وأقبحها . واذا كان خبث الرذائل وقبحها مما يوزن بميزان المضارّ والمنافع
فالخمره جدیره بكنيتها المعروفة عند المسلمين وهي « أم الحيات » وحقيقة
بأن تسمى باعتبار أثرها أكبر الكبائر وان يعاقب معاقرةا بأشد المقوبات .
وكان الشريعة جملة حدّ السكر أخف من حدّ الزنا والقتل مع انهما
كثيراً ما يكونان بعض آثارها لانها اذا أفضت الى جريمة يعاقب المجرم
عقابين عقاب السكر وعقاب تلك الجريمة

للخمر غوائل ومضارّ كثيرة تكفي كل واحدة منها لتحرّمها والبعد
منها فكيف بها اذا اجتمعت وانانعد ما يحضرنا منها من غير شرح طويل
(الفائلة الاولى) ذهاب العقل وهبوط السكران الى دركة المجانين
والصبيان كأن الافراط في حب اللذة ينفر هذا الانسان الضعيف من كل
ما يحكم عليه بالاعتدال فيها والحذر من غوائلها فيسمى في مقاومته وان كان
فيه سمادته وكاله كما يتمنى الجناة هلاك القضاة والحكام والأطفال البمد
عن المرابي القاسي والمعلم الجافي . وعجيب بمن يعتاد السكر كيف يحتقر
المجانين والاطفال وهم ما أعطوا العقل ثم انسلخوا منه باختيارهم كما هو شأنه
فهو أولى منهم بالاحتقار ولقد أحسن ذلك المجنون في جوابه للملك الذي
شرب الخمر وعرض عليه أن يشربها حيث قال : « أنت تشرب لتكون
مثلي فأنا أشرب لا كون مثل من ؟ » وفاتحة المقالة كلها في هذا النوع من

مضرة الخمر وهو أصل أكثر المضرات الأخرى وأكثر الذين طرأ عليهم الجنون هم من السكرى والحشاشين ومن كان في شك فليسال قيم البيمارستان (الفائلة الثانية) الخمول والخود واللذان يعقبان زيادة التنبه التي يمدونها من فائدة الخمر . فأفضل حالات الانسان أن يكون على اعتداله الطبيعي في جسده وعقله وأن لا يتخذ شيئاً يزيد في قوتهما لأن هذه الزيادة لا بد أن يعقبها نقص بحكم قاعدة (رد الفعل) المعروفة . وهذا النقص يستدعي معاودة اتخاذ ما زاد القوة أولاً لأن من لم يرض بقوته الممتدلة فأجدر به أن لا يرضى بها اذا نقصت عن الاعتدال . واذا عاد الى اتخاذ ذلك السبب المقوي يرى أنه محتاج الى مقدار منه يزيد على المقدار الأول لأن الحاجة زادت بما طرأ من الضعف برد الفعل فيزيد في المقدار ويكون من أثر ذلك زيادة الضعف عقبيه . ثم لا يزال يزيد منه ويزيد ضعفاً حتى يكون حراً أو يكون من الهالكين

ولسنا ننبئ بقولنا يرى أنه محتاج الى الزيادة فيزيد ان ذلك يكون عن فكر وروية وانما هو شيء تقتضيه طبيعة هذا الشيء فيكون الاندفاع اليه بعلم ضروري لا بعلم نظري وترتيب مقدمات . وهذه الفائلة من غوائل الخمر تحقق في كل ما هو بمنهاها من المخدرات كالخشيش والافيون . وكذلك الأبخار وقهوة البن عند المفرطين فيها لكن أثرها أخف . ومثل ذلك المقويات الجسدية التي تتخذ لتقوية المعدة أو الباه فان أثرها في رد الفعل يضر بالجسم كما تضر السكريات والمخدرات بالمقل وكل هؤلاء ، الحقى يطلبون زيادة اللذة فيقعون في النقصان بعد رد الفعل ترى مدمن الخمر أو الخشيش ونحوها كاسف البال ممتنع اللون كئيب

الوجه ضيق العطن شرس الاخلاق فالشر لا يزاله وانما يلعب به كما
يلعب الصبيان بالكرة يقذفه من جانب الافراط الى جانب التفريط ولا
خير ولا راحة ولا سعادة الا في الاعتدال وأنى لمن يترى على مجازاة اللذة
والانقياد للشهوة أن يفقه هذا؟ وهل من سبيل الى استقامة ميزان اللذة
وتأديب عامل الشهوة الا بتربية الدين؟

(الفاتلة الثالثة) فساد الاخلاق فان الاخلاق الفاضلة نتيجة اعتدال
القوى النفسية وسلطان هذه القوى العقل وقانونه الشرع . والسكر اعتداء
على هذا السلطان وعلى قانونه ونبد لسلطتهما . ومتى ذهب الحاكم والقانون
كانت المملكة فوضى . أي حاجة الى تعليل إفساد السكر للاخلاق كما هو
مشاهد بمد العلم بان ضعف العقل سبب بديهي لهذا الفساد وهو الفاتلة
الاولى للخمر على ما بينا وان ضعف المزاج سبب له كما يشاهد في أخلاق
المرضى وهذا الضعف من غوائل الخمر على ما نين . السكر يذهب بالفة
والوقار ويجعل الخليم سفياً والحكيم جهولاً والحبيّ وحقاً والزيه بذيئاً
والأمين خوناً والشجاع مهوراً أوجيأناً . فهذه أمثلة من أصول الاخلاق
فقس بها غيرها مما تشاهد أثره ، وتعرف مصدره ،

(الفاتلة الرابعة) فساد المزاج واختلال الصحة فالانسان روح وجسد
مرتبط أحدهما بالآخر فما يطرأ على الاول من ضعف يتعدى أثره الى
الثاني وما يصيب الثاني ينتقل الى الاول ولهذا قال الحكماء « العقل السليم في
الجسم السليم » . وليس إفساد الخمر للمزاج محصوراً بأضعافها للروح على
. اتقدم شرحه في النوائل الثلاث فقد تقرر في الطب أنها تحدث أمراضاً
كثيرة وادواء معضلة كداء السل الذي أعيا علاجه أطباء العالم كله .

ولاشك ان السكر يُمدِّ المزاج لقبوله ، ويكون من اسباب حصوله ، وقد قيل ان سبع الوفيات في العالم من السل وان ستين في المئة من اموات أبناء العشرين الى الاربعين من المساولين . وكأمراض الكبد والقلب والرئتين والكليتين وقد قال بعض الاطباء ان تسعة أعشار المصابين بهذا المرض من السكرى والسكر هو السبب في مرضهم . ومنها أمراض الدماغ والجلب الشوكي والمضلات والاعوية الدموية وفقر الدم (الانيميا) وتلبك المعدة وآثاره وذلك ان شارب الخمر يكثر أكله ويقل هضمه . وأقبح ادواء الخمر الخمار الذي يدعو الشارب الى المعاودة والإدمان وهو نوع من التسمم وشم أنواع أخرى

(العائلة الخامسة) ارتكاب الفواحش البهيمية والمنكرات الوحشية فالسكران يفجر حتى بالاقارب لان التمييز يزول والطبيعة تطغى والايمان يذهب ولذلك ورد في الحديث الصحيح « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فأبي رادع يردع من فقد كل وازع من نفسه ؛ قال الشاعر:

لا ترجع الانفس عن غيرها مالم يكن منها لها زاجر
والسكران يعتدى على من لا يقدر عليه ، ويحاول مالا سبيل اليه ، لأنه لا يخاف عقاباً ، ولا يحسب للمعاقبة حساباً ،

(العائلة السادسة) انطلاق اللسان بما يجب السكوت عنه كإفشاء السر الذي هو من اقبح الرذائل واشدها فضيحة للمرء في نفسه واهله ولا سيما اذا كان من اسرار الامراء والسلاطين او الدول والحكومات فرب كلمة يقولها سكران تكون سبباً في انكسار جيش وإذلال امة بأسرها . وكالغيبة والنميمة والفحش والبذاء وغير ذلك من آفات اللسان

التي اوصلها بعض العلماء الى سببين آفة

(الفائلة السابعة) الاسراف والتبذير فكم افقرت الخمة غنيا وخربت بيتاً عامراً وذلك لانها تفضي الى جميع انواع الاسراف

(الفائلة الثامنة) قلة النسل فان مدمني الخمر كثيراً ما يصابون بالمقم ومن يولد له لا يكون نسله كثيراً ويرث من والده اكثر ادواء السكر الجسدية والعقلية والنفسية فيجئ قميئاً قشموماً وألبها او ممتوها فان اعقب فولده يكون شراً منه وهكذا يتبدل النسل حتى ينقرض البيت . ولذلك قال غير واحد من ساسة الاوروبيين وحكمائهم : ان انقراض الامم المتوحشة سيكون بفتك الاشربة الروحية فيهم . ذلك أنهم يشربون من غير عقل ولا قانون ولا معرفة بمدارة الصحة فتنتالهم غوائل الخمر كلها بخلاف أهل الحضارة فانهم يتقون تلك الغوائل بما يعطيهم العلم ولذلك يقل السكر في ارض الغرب عاما بعد عام وكثرت فيهم الجمميات المقاومة للمسكرات ولو كان عندهم دين يتربون عليه وهو يحرم الخمر قطماً لكفى تلك الجمميات كثيراً من العناء والنفقات . وقد ظهر أثر السكر والزنا في تقليل النسل في فرنسا على ما فيها من علم وحكمة والسكر والسفاح من أسباب ذلك قطماً

(الفائلة التاسعة) فساد تربية العيال والجنابة على عفة النساء . سمعنا غير واحد من الواقفين على أسرار البيوت والمراقبين سير التربية يقولون انه لا يكاد يوجد مدمن خمر عفيف المرأة صرناً الولد ولا يسعنا الآن أن نطيل في هذا الموضوع

(الفائلة العاشرة) المداوة والبفضاء وقطع الأرحام وصلات الصداقة والوداد وهذا أيضاً ظاهر مما تقدم لانه نتيجة لذهاب العقل وفساد الاخلاق

ولذلك اخرناه . وهذه الغائلة اضر الفوتل الفرعية لتمدي أثرها وهي مشاهدة ولذلك نصت عليها الآية الكريمة

(الغائلة الحادية عشرة) الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويقال في هذه الغائلة مثلما تقدم في التي قبلها من حيث هي نتيجة ومعلولة لبعض الفوتل المتقدمة وكون هذا هو السبب في تأخيرها في الذكر . ومن لاحظ تأثير الصلاة اذا اقيمت على وجهها وتأثير ذكر الله تعالى في النهي عن الفحشاء والمنكر يفهم السر في تنصيب الآية الكريمة على هذه الغائلة الدينية

فهذه احدى عشرة غائلة منها عقابية ومنها نفسية ومنها بدنية ومنها لسانية ومنها منزلية (عائلية) ومنها مالية ومنها اجتماعية ومنها دينية ولو اردنا ان نبسط غوائل الخمر ومضارها بالتفصيل ونذكر ما يتفرع عما ذكرناه ونشرحه لاحتجنا الى تأليف كتاب ضخم . ولا بد ان نضم الى ما ذكرناه غائلة اخرى عارضة في مثل هذه البلاد وهي اضر من كثير من الفوتل الذاتية وهي :

(الغائلة الثانية عشرة) الذهب بثروة البلاد التي يجب الخمر اليها الاجانب من الخارج ويبيعونها من اهلها كالبلاد المصرية فان الخمر ترد اليها من أوروبا والذين يبيعونها كلهم من الاجانب كالروم والتليانيين . فاذا كانت قيمة الوارد منها تقدر ببضع ملايين من الجنيهات كما هو مشهور وكان الربح فيها مضاعفا كما هو معلوم فلا شك أن تجار المسكرات من الاجانب يأخذون من ثروة البلاد في كل عام اكثر مما تأخذه الحكومة من الخراج والضرائب . وكل هذه الاموال تدفعها الامة الفاسقة باختيارها ولا تشرب به . وهي مع ذلك تطالب من الحكومة ان تربي اولادها وتعلمهم

من فضل المال الذي يتوفر في صناديقها وترى جل هؤلاء التعلين او كلهم يطلبون ان يعيشوا بمال الحكومة بما يعملون لها . والحكومة عاجزة عن تميم التعليم والامة قادرة عليه لو اقتصدت هذه الاموال التي تبذلها في الخزرة فقط فما بالك بما يتبع الخزرة من الفسق والفجور

كل هذه المضرات والنوائيل معروفة للخواص وان كان يصعب على الاكثرين استحضارها في وقت واحد وبعضها معروف للعوام والتخوت أيضاً ولكن اكثرهم مدمن سكر لانه عبد الشهوة واسير اللذة فلا يصده عن الانهماك في لذته خوف الله ولا مصلحة الامة ولا حفظ الذرية ولا صيانة العرض ولا ادب الاجتماع ولا الحرص على المال

أما السبب الاكبر في فشو هذا المنكر الذي هو مشار جميع ما علمت من الفواحش والمنكرات فهو مجاهرة الامراء والحكام به واطلاق الحرية لمرتكبه . وقد مضت سنة الاجتماع في تقليد الناس لامرائهم وكبرائهم فكل مارج في سوقهم يروج في اسواق الامة . واذا كان حديث « الناس على دين ملوكهم » لم يعرف له سند يصل نسبه ويرقمه فمناه صحيح وهو ضروري الوقوع في الحكومات المطلقة الاستبدادية وانا نعلم ان اكثر امرائنا يحملون الخمر من متمات الموائد الرسمية يحمون بها ضيوفهم ويتمربون بها الى الاجانب ولو شئت امرحت باسماء بعض الذين يحبون الظهور بلباس الدين منهم وذكرت من وقائهم لانهم لمجاهرتهم لاغية لهم ولكن لا عرض لنا بذكر الاشخاص على ان اكثر الناس يعرفون ذلك منهم بالمشاهدة او بالاخبار المستفيضة والمتواترة

وأما علاج هذا الداء الخبيث فهو التربية الدينية العملية . وما أصعب

هذه التربية في أمة فسق امراؤها وكبرائها، وضف هدايتها وعلماؤها،
ومرض أساتها وأطبائها، وبخل مثرها واغنياؤها، وجمع مساكينها
وفقراؤها،

على أننا لانيأس من روح الله فهو القابض الباسط الذي يغير ولا يتغير
وإذا أراد الله أمراً هياً أسبابه، حتى يبلغ نصابه، ولا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بأنفسهم. وإنما يغير الناس ما بأنفسهم بإرشاد المرشدين، وسعي المصلحين،
وتقديم الاهتداء بهم على التزلف للامراء والسلاطين، والله ولي المتقين،
« وكان حقاً علينا نصر المؤمنين »

﴿ باب الأخبار النبوية وآثار السلف الصالح ﴾

نشر في هذا الباب ما يعرف به المسلمون أصل مدينتهم ومنشأ سعادتهم التي ذهبت بتركه

حرمة الخمر (*)

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشرب وهو مؤمن » . وفي رواية للنسائي زيادة « وذكر رابعة

(*) كنا ابتدأنا في هذا الباب بذكر نوع الحكومة الإسلامية وشأن الامراء
وكنا نريد ان نتبع هذا البحث بعمد اتمامه ببحث القضاء ولكننا ذكرنا ما ورد في
الخمر بمناسبة المقالة الافتتاحية . (١) رواه الشيخان وغيرها عن أبي هريرة